ثانياً: محاسبة الزكاة

الفصل الاول: حقيقة الزكاة وحكمتها

الزكاة هي فريضة دينية، وعبادة مالية فرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد ورد ذكرها في **القرآن والسنة النبوية**:

أ–في القران الكريم:

قرنها الله سبحانه وتعالى بالصلاة في مواضع كثيرة نظرا لأهميتها وكمال الاتصال بينهما قال الله تعالى " **وأقيموا الصلاة واتوا الزكاة** " سورة البقرة اية ١١٠

ب–في السنة النبوية:

هي الركن الثالث من أركان الإسلام كما جاء في الحديث النبوي الشريف بعد الشهادتين والصلاة:

قال عليه الصلاة والسلام: بنى الاسلام على خمس: شهادة ان لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة، **وإيتاء الزكاة**، وحج البيت، وصوم رمضان. **أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما**

معاقبة تارك الزكاة:

يكفر من جحدها ويفسق من تهرب عن دفعها وتؤخذ بالقوة ممن منعها ويقاتل من أبى وتمرد عن دفعها.

- من تركها شحا وبخلا تؤخذ منه بالقوة.
- من تركها جاحدا ومنكرا يقاتل حتى يدفعها.

أولاً: الزكاة في اللغة والشرع:

أ-في اللغة:

١. **النماء:** تنمي المال، ما نقص مال من صدقة، الزكاة سبب في النماء والبركة في المال بالخلف) أي التعويض (في الدنيا والثواب في الاخرة. ويقول تعالى: "ان المصدقين والمصدقات واقرضوا الله قرضًا حسنا يضاعف لهم ولهم اجر كريم" سورة الحديد اية ١٨

٢. **الزيادة:** المال الذي يزكي يزيد / لا ينقص.

٣. **بركة:** تصيبه البركة، يبارك الله فيه ويقيه من الخسائر والآفات.

٤. **طهارة:** تطهر نفس المزكي من البخل والشح وحب المال وتطهر نفس الفقير من الحقد والكراهية.

٥. **صلاح:** إصلاح المال بتخليصه مما قد يكون قد علق به من شبهة الحرام وإصلاح أحوال المجتمع الاجتماعية والاقتصادية .....الخ

٦. **صدقة:** مأخوذة من الصدق أي مطابقة الفعل للقول والاعتقاد.

ب-في الشرع:

هي حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

وهي " قدر معين " لأنها حق معلوم في المال يتم تحديده وفقا لقواعد معينة مصداقا لقوله " والذين في اموالهم حق معلوم، للسائل والمحرم " سورة المعارج اية ٢٤ –٢٥

– كما تجب الزكاة في اموال معينة وتصرف في مصارف حددها القرآن الكريم بقوله تعالى: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم». سورة التوبة اية ٦٠ **ويستفاد مما سبق أن الزكاة غنم لا غرم، وربح لا خسارة، وزيادة لا نقصان**

ثانياً: أهداف الزكاة

الزكاة صلة بين العبد وربه من جهة، وبينه وبين المجتمع الذي يعيش فيه من جهة أخرى، وعلى الرغم من كون الزكاة عباده ماليه، فإن لها أهداف عظيمة يظهر أثرها واضحًا سواء على الفرد أو المجتمع، **ويمكن تلخيصها كما يلي:**

أ-الأهداف الدينية:

- العبودية لله وصدق إيمان المزكي.
- تطهير وتزكية المال والنفس من شبهة الحرام.
- تدريب عملي للإنسان على البذل والعطاء، وعلاج عملي من حب الدنيا.
- تنقية النفس البشرية من الشح والبخل حيث أن دفع المزكي لها يؤدي الى انشراح صدره.

ب-الأهداف الاجتماعية:

- تحرير المستحقين من الحاجة وذل المسألة.
- نشر الود والمحبة والرحمة بين أفراد المجتمع الواحد.
- إزالة الكراهية والبغضاء من نفوس المحرومين ضد الأغنياء الموسرين.
- القضاء على الفقر وأضراره.

جـ-الأهداف الاقتصادية:

- تحفيز صاحب المال على الاستثمار ماله وتنميته حتى لا تأكله الصدقة لقوله صلى الله عليه وسلم " **ما نقص مال صدقة من مال**".
- المساعدة في القضاء على مشكلة البطالة.
- زيادة القوة الشرائية للفقراء ومن ثم: يزيد الطلب، يزيد الانتاج، يحدث انتعاش اقتصادي، يرتفع مستوى معيشة أفراد المجتمع ككل.
- إعادة توزيع الثروات والدخول بين الأفراد بما يحقق التقارب بين طبقات المجتمع بما يؤدي إلى اقتصاد قوي ونامي ومستمر.

د-الأهداف السياسية:

من خلال إعطاء الدولة الإسلامية الحق في فرض الزكاة وجبايتها وإنفاقها على مصارفها الشرعية لقوله تعالى " **خد من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** " ومن أمثلة هذه المصارف:

- **في مجال المؤلفة قلوبهم**: نشر الدعوة الإسلامية في الأقطار الأخرى ومساندة المجتمعات الإسلامية المغلوبة على أمرها.
- **في الرقاب**: فك أسرى المسلمين الذين يتعرضون للاسترقاق في الحروب أو نتيجة للاختطاف.
- **في سبيل الله**: تجهيز وإعداد جيوش إسلامية قوية لمحاربة أعداء الإسلام والدفاع عن المقدسات الإسلامية

ثالثاً: خصائص الزكاة

١- عبادة مالية وفريضة واجبة قدرا واستمرارا

- **قدرا:** حددت الشريعة الأموال التي تجب فيها الزكاة وشروطها ونصابها ولا يجوز لأحد تعديلها.
- **استمرارا:** طالما في الأرض إسلام ومسلمين شأنها شأن الصلاة.

٢- الزكاة تجبى وتصرف تحت إشراف الدولة:

الزكاة فريضة إلزامية يستوفيها ولى الأمر ويصرفها على المستحقين لها فهي تدفع جبرا وبصفه نهائية للدولة المسلمة، لقوله تعالى " **خد من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** " وإذا لم توجد الحكومة المسلمة فالمسلم يفرض عليه دينه أن يقوم هو بتفريقها على أهلها ولا تسقط عنه بأي حال.

٣- الزكاة إجبارية:

إذا قل الوازع الديني عند بعض الناس وسولت له نفسه التهرب أو الامتناع عن أداء الزكاة اخدت منه جبرا وبالقتال إذا تطلب الأمر ذلك، وهذا ما أكدته السنة القولية والفعلية والعملية والواقع التاريخي في عصر النبوة والخلافة الراشدة.

- العقوبة المالية لمن تخلف عن دفع الزكاة تهاونا أو شحا لقوله عليه الصلاة والسلام "إنا آخذوها وشطر ماله"
- العقوبة الجنائية وهي القتال لمن امتنع عن دفعها جاحدا ومنكرا، كما فعل ابي بكر الصديق رضي الله عنه في محاربة من امتنعوا عن دفع زكاة الأموال الظاهرة.

٤- الزكاة عبادة ليس لها مقابل مادي:

لا يحصل المؤمن على نفع دنيوي محدد مقابل الزكاة ولا ينتظر الأجر والثواب من المستفيد من الزكاة وإنما من رب العباد.

٥- الزكاة نوعية ومباشرة:

- **نوعية:** أي تفرض الزكاة مستقلة على كل نوع من أنواع الأموال والدخول المختلفة على حده ولا توجد زكاة موحده على كل الأموال والدخول المختلفة.
- **مباشرة:** أي يدفعها المزكي الى بيت مال المسلمين أو المستحقين لها ويتحمل عبئها بصورة نهائية، كما أنها تفرض على عناصر تتمتع بشيء من الدوام والاستقرار لدى المكلف مثلا: ممارسة مهنة أو خدمة تدر دخلا.

٦- الزكاة سعرها نسبي:

الزكاة سعرها نسبي وليس تصاعدي فالسعر ثابت مهما اختلف الوعاء الزكوي.

كما يختلف السعر باختلاف الأوعية الزكوية والجهد المبذول على الدخل. فكلما قل الجهد ارتفعت النسبة وكلما زاد الجهد انخفضت النسبة.

مثلا: نفرض الزكاة بسعر ١٠ % على الزروع والثمار التي تسقى بدون جهد من مياه الأمطار أو الأنهار، وبسعر ٥ % في حالة زيادة الجهد والتكلفة عندما تسقى بواسطة الآلات.

٧- الزكاة تجب في عين المال ولها تعلق في الذمة:

اختلف العلماء في تعلق الزكاة بالعين أم بالذمة.

- الأموال التي تجب في عينها: هي الذهب والفضة والبقر والغنم وخمس وعشرين فأكثر من الأبل السائمة، والحبوب والثمار، والمعدن من النقدين.
- أما ما كان زكاته الغنم من الأبل وهو ما دون خمس وعشرين أو ما تجب في قيمتها كعروض التجارة فتجب زكاته في الذمة لأن الفرض يجب في غير مال المذكي

فائدة الخلاف:

إذا كان له نصاب فحال عليه الحولان لم يؤد زكاتهما فإن الزكاة تجب عليه عن حولين في قول من علقها في الذمة وعن حول واحد في قول من علقها بعين المال.

مثال: لو أن رجلا لديه ٥٠ شاه من الغنم وامتنع عن أداء الزكاة لمدة ثلاثة سنوات ثم تاب إلى الله واراد أن يزكي:

إذا كانت الزكاة في عين المال يكون الواجب عليه شاه واحده.

إذا كانت الزكاة متعلقة في الذمة يكون الواجب عليه ٣ من الشاه.

٨- الزكاة مصارفها محددة:

قال تعالى في سورة التوبة) إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها

والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم (.

اربعة تصرف لهم الزكاة ويملكون ما يصرف لهم وهم:

الفقراء –المساكين –العاملين عليها –المؤلفة قلوبهم

والأربعة الأخيرة تصرف الزكاة فيهم فهم لا يملكون ما يصرف لهم فالمال لا يصرف إليهم وإنما في مصالح تتعلق بهم وهم:

في الرقاب –الغارمين –في سبيل الله –ابن السبيل

٩- الزكاة إقليمية الأداء:

الأصل في الزكاة انها محلية الجمع والتوزيع، لأن أهل كل بلد أولى بزكواتهم من غيرهم حتى يستغنوا عنها فحقهم فيها مقدم على حق غيرهم إلا إذا فاضت عن حاجة هذا البلد فتنقل إلى غيره.

لكن بعض العلماء أجاز نقلها إلى بلد بعيد أو قريب للحاجة أو المصلحة، كما ذهب البعض إلى جواز تأخرها عن وقت اخراجها أو تعجيلها قبل وقت وجوبها لضرورة تقتضي ذلك.

١٠- الزكاة فريضة شخصية:

الزكاة واجبة في مال كل مسلم حر مالك لنصاب الزكاة، دون النظر الى جنسه أو لونه أو نسبه، فالرجال والنساء، والكبار والصغار، والعقلاء والمجانين، كلهم سواء أمام هذه الفريضة.

الزكاة شخصية وليست عينية، فوعاء الزكاة يراعي المركز المالي للمكلف وحالته الاجتماعية ونفقات الحصول على المال ونفقات المعيشة والأعباء العائلية والديون.

رابعاً: أوجه الاتفاق بين الزكاة والضريبة

أوجه الاتفاق	الضريبة	الزكاة
١–الجبر والإلزام	فريضة نقديه اجبارية وفي حالة التهرب منها تفرض الدولة عقوبات مالية وجنائية ولها حق الحجز التنفيذي على أموال المكلف والبيع الجبري.	يتوافر لها عنصر الإلزام والإجبار حيث تؤخذ بالقوة ممن تركها بخلاً وشحاً، ويقاتل من أبى وتمرد جاحداً ومنكراً لها.
٢–الجهاز الإداري	يتم ربط الضريبة وتحصيلها في الدولة الحديثة بواسطة جهاز إداري يطلق عليه مصلحة الضرائب.	زكاة الأموال الظاهرة، الأصل فيها أن تدفع الى الدولة المسلمة ويتولى جبايتها جهاز إداري أسماه الله في القرآن (العاملين عليها)

٣-انعدام المقابل	لا يوجد نفع مادي أو مقابل خاص يعود على المكلف، بل يستفيد المكلف من الخدمات العامة التي تقدمها الدولة بوصفه عضوا في المجتمع.	لا يوجد نفع مادي يعود على المزكي فالمؤمن لا ينتظر الأجر والثواب من المستفيد من الزكاة وإنما من رب العباد.
٤-الأهداف	للضريبة أهداف مالية واقتصادية واجتماعية وسياسية	تحقق الزكاة هذه الأهداف بشكل أبعد مدى وأوسع أفقاً وأعمق جذوراً مما له عظيم الأثر في حياة الفرد والجماعة.
٥-الوعاء هو الشيء الذي يفرض عليه الضريبة او الزكاة	تنقسم الضرائب من حيث وعائها إلى ضرائب على الدخل، وضرائب على رأس المال، وضرائب على الإنفاق، والضرائب على الأشخاص، والضرائب على الاستهلاك.	تنقسم الزكاة إلى زكاة رأس المال والأثمان (الذهب والفضة) وعروض التجارة. وزكاة الدخل كما في الخارج من الأرض كالزروع والثمار وما يقاس عليها. وزكاة الرؤوس كما في زكاة الفطر.
٦-العدالة	تحقق الأنظمة الضريبية العدالة بشكل نسبي من خلال فرضها على كل الأشخاص وكل الدخول بلا استثناء وحسب مقدرة المكلف المالية.	يتوافر في الزكاة مبدأ العدالة بالنظر إلى: تطبيق قاعدة العمومية، إعفاء ما دون النصاب، تجنب الازدواج، مراعاة الجهد المبذول، مراعاة الظروف الشخصية، حسن اختيار العاملين عليها.
٧-اليقين	تحاول الدول جاهدة قدر الإمكان ربط وتحديد الضريبة بدرجة من الدقة دون مغالاة أو تحيز، وأن يكون النظام الضريبي واضحا بحيث يفهمه الجميع.	تتوافر قاعدة اليقين في الزكاة بالنظر إلى أن القرآن والسنة قد حددا وعائها، ونصابها وسعرها، ومستحقيها وهي خالدة أبد الدهر.
٨-الملائمة	يتلائم ميعاد وتحصيل الضريبة مع موعد تحقق الدخل وهو الوقت الذي يكون فيه المكلف أكثر قدرة على الدفع وأكثر تقبلاً لعبء الضريبة.	تتوافر قاعدة الملائمة في الزكاة بالنظر إلى: • أخذ صدقات المسلمين على مياه أهلها. • أخذ الوسط. • تأخير الزكاة عن مواعيدها المقدرة للحاجة أو المصلحة.
٩-الاقتصاد في النفقات	يجب مراعاة أن تكون نفقات الجباية ضئيلة بالمقارنة مع الحصيلة.	يأمر الإسلام بالاعتدال والاقتصاد وينهى عن الإسراف والإفراط سواء بالنسبة للمال الخاص أو العام وعلى سبيل المثال لا يعطى العاملون على الزكاة-وهم أحد مصارفها أكثر من الثمن.
١٠-النسبية والتصاعدية	تفرض الضريبة بأسعار نسبية أو تصاعدية.	أسعار الزكاة نسبية ثابتة وليست تصاعدية.

خامساً: أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة

أوجه المقارنة	الضريبة	الزكاة
١-التسمية	الضريبة لفظة مشتقة من ضرب عليه الغرامة أو الخراج أو الجزية ونحوها وهي مغرماً وإصرا ثقيلا.	نماء وزيادة وطهارة ومغنم لا مغرم، وزيادة لا نقصان وربح لا خسارة.
٢-العبادة والقربى	التزام مدني محض خال من كل معاني العبودية لله والقربى، وتجب على المسلم وغير المسلم.	التزام ديني فيه كل معاني القربى والعبادة يدفعها المسلم فقط ولا تؤخذ من الكافر.
٣-الأنصبة والمقادير	تخضع في وعائها وسعرها لاجتهاد السلطة وتقدير أولي الأمر، وهي قابلة للتغير أو التعديل أو الإلغاء حسب تقدير السلطة أو أهل الحل والعقد.	القرآن والسنة هما اللذان حددا الأنصبة لكل مال وحددا المقادير الواجبة من الخمس إلى العشر إلى نصف العشر إلى ربع العشر وهي لا تقبل التغيير أو التبديل.
٤-الثبات والدوام	ليس لها صفة الدوام والثبات فهي تفرض حسب الحاجة وتزول بزوالها.	فريضة ثابتة مادام في الأرض إسلام ومسلمون.

٥-المصارف	تصرف في تغطية النفقات العامة للدولة دون تخصيص.	للزكاة ثمانية مصارف عينها الله في كتابه العزيز: الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل.
٦-العلاقة بالسلطة	تفرضها السلطة وتطالب المكلف بها، وهي التي تملك حق إلغائها أو تعديلها، فإذا أهملت ذلك فلا لوم على المكلف ولا يطلب منه شيء.	الأصل أن تتولى الدولة شئون الزكاة جمعاً وتوزيعاً، وإذا لم توجد الحكومة المسلمة التي تقوم بذلك، فالمسلم يفرض عليه دينه أن يقوم بتفريقها على مصارفها الشرعية ولا تسقط عنه.
٧-الأهداف الروحية والخلقية	تهدف إلى تحقيق أهداف مالية واقتصادية واجتماعية وسياسية.	ما سبق من أهداف بالإضافة إلى أهداف دينية وخلقية.
٨-الأساس النظري	نظرية التكافل الاجتماعي والنظرية العامة للتكليف.	نظرية التكافل الاجتماعي والنظرية العامة للتكليف، بالإضافة الى نظرية الإخاء.
٩-طريقة الدفع	تجبى في المجتمعات الحديثة نقداً ولا يجوز جبايتها عيناً.	الأصل في الزكاة أن تجبى من نفس جنس المال (أي عيناً) إلا أن بعض العلماء قد أجاز للمكلف أن يدفعها نقداً.
١٠-الضمانات	تضع مختلف الدول بعض الضمانات التي تعمل على تلافي التهرب الضريبي: الحجز من المنبع. منح موظفي المصلحة حق الاطلاع. إلزام المكلفين بتقديم إقرار مؤيد باليمين. توقيع جزاءات جنائية أو مالية أو كليهما معاً.	الزكاة هي علاقة بين المسلم وربه قبل كل اعتبار، فالمسلم يعتقد أنه يطهر ويزكي نفسه وماله بالزكاة، وأنها تحصين لثروته ونماء لها. إذا ما سولت له نفسه التهرب أو الامتناع عن دفع الزكاة أخذت منه بالقوة لو بالقتال.

سادساً: موقف الإسلام من فرض الضرائب بجانب الزكاة

اختلف أهل العلم في قولين:

- **القول الأول:** التحريم المطلق مستدلين في ذلك بأن الضرائب لم تكن معروفة في صدر الإسلام.
- **القول الثاني:** الجواز بحجة أن أموال الزكاة لا يجوز صرفها في المصالح العامة، ولكن ضمن شروط وحدود معينة وهي:
  ١. الضرورة الملحة إلى المال وألا يوجد مورد آخر للدولة غير فرض الضرائب مع زوالها بزوال الحاجة
  ٢. توزيعها على الرعية بالعدل، وفقاً للقدرة المالية للمكلف، بدون استثناء أحد من الرعية.
  ٣. انفاقها في مصالح الأمة، التي من أجلها فرضت.
  ٤. إجماع أهل الرأي والشورى في الأمة على فرضها.

الفصل الثاني: المكلفون والأموال الخاضعة للزكاة

أولاً: المكلفون بالزكاة

المؤدي للزكاة قد يكون (فردا) شخص عادي/ طبيعي (أو شركة) شخص معنوي/ اعتباري:

١- (الأفراد) شخص عادي/ طبيعي:

تجب الزكاة على كل فرد تتوفر فيه الشروط التالية مجتمعه:

- **الإسلام**: لا تجب الزكاة على غير مسلم باعتبار أن الزكاة عباده ماليه كالصلاة والصيام.
- **البلوغ**: لا تجب الزكاة على غير البالغ كالصبي ولكنها تجب في ماله ويتعين على وليه إخراجها. وعلى ذلك فإثم عدم إخراج الزكاة على الولي ولا إثم على الصبي
- **العقل**: لا تجب الزكاة على غير العاقل وإنما تجب في ماله، وعلى من يدير مال غير العاقل إخراج الزكاة وإلا أثم، ولا إثم على غير العاقل نفسه.
- **الحرية**: لا زكاة على غير الحر باعتبار أن حرية التصرف في الاموال ليست لهم.

٢- (الشركات) شخص معنوي/ اعتباري:

- **شركة الأشخاص**: تفرض الزكاة على شركة الأشخاص إذا بلغ رأسمالها النصاب كما لو كانت شخص واحد وليس حسب نصيب كل شريك.
- **شركات الأموال**: تفرض الزكاة على شركات الأموال لا لكونها مكلفا ولكن لكونها تنوب عن المساهمين اذ ليس من المتصور تتبع نصيب كل مساهم في رأسمال الشركة لما في ذلك صعوبات جمعه.

ثانياً: شروط وجوب زكاة الأموال

لم يحدد القرآن الكريم ماهية الأموال التي تجب فيها الزكاة أو شروطها أو مقاديرها، وإنما ترك ذلك للسنة النبوية –قولاً أو فعلاً–لبيان وتفصيل ما أجمله. وقد أوضحت السنة النبوية الأموال التي تجب فيها الزكاة في أربعة أصناف من المال هي:

السائمة من الأنعام، الخارج من الأرض، الأثمان، وعروض التجارة

وهناك شروط ينبغي توافرها في المال الذي تجب فيه الزكاة وهي:

١- الملك التام:

حيازة وتصرفاً واختصاصا، أي أن يكون المال بيد صاحبه، وأن تكون منافعه عائدة إليه، ويتصرف فيها باختياره، ولا يتعلق به حق لغيره.

- الأموال المقيدة والمرهونة لا زكاة فيها.
- لا زكاة في المال الضمار وهو ما غاب عن صاحبه ولم يعرف مكانه.
- لا زكاة في الدين على معسر.

٢- النماء أو القابلية للنماء:

- النماء بالفعل. مثل الأنعام التي تتوالد، عروض التجارة.
- القابل للنماء. كالنقود المدخرة ولأنها ايضا وسيلة للتبادل.
- النماء بذاته. كالزروع والثمار.

أما الأموال غير النامية كالأصول الثابتة فلا تخضع.

٣- ملك النصاب:

النصاب هو القدر المعين الذي يجب أن يبلغه المال لوجوب الزكاة فيه، ويختلف النصاب بحسب اختلاف الأموال المزكاة.

من كان عليه دين يستغرق نصاب الزكاة أو ينقصه:

- إذا كان الدين بعد وجوب الزكاة ← لم يمنعها مطلقاً لأن الزكاة وجبت
- اذا كان الدين قبل وجوب الزكاة ← للعلماء ثلاثة أقوال، والقول الراجح هو أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة كالزروع والثمار والمواشي والركاز لتعلق قلوب الفقراء بها، أما في الأموال الباطنة كالذهب والفضة وعروض التجارة فالدين يمنع وجوب الزكاة.

الأموال الظاهرة: هي مالا يمكن إخفاؤه كالزروع والثمار

الأموال الباطنة: هي ما يمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة.

٤- مضي الحول:

يقصد به بعد مضي سنة على بلوغ النصاب في الأموال المرصدة للنماء وهي الأثمان والسائمة وعروض التجارة، ويطلق على الزكاة في هذا النوع (زكاة رأس المال).

- أما الزروع والثمار ونحوه كالعسل والمعدن وهي أموال نامية بنفسها فلا يطبق عليها شرط مضي الحول وتؤخذ الزكاة منها عند وجودها، (لقوله تعالى) وءاتوا حقه يوم حصاده. ويطلق على الزكاة من هذا النوع (زكاة الدخل).
- بالنسبة للمال المستفاد: وهو الذي يحصل عليه الشخص ولا يكون نماء لمال عنده كأجر على عمل أو تأجير عقار أو سيارة أو حصل عليه من هبة أو إرث أو منحه

أ-فإن كان من جنس ما عنده من أموال

- إن لم يكن عنده قبل ذلك نصاباً ← ينضم إلى ما عنده في تكميل النصاب لا في الحول، ويبدأ حوله وقت كمال النصاب عنده.
- إن كان عنده نصاب قد انعقد عليه الحول ← يضم إلى ما عنده في النصاب لا في الحول، ويزكى كلاً منهما ند تمام حوله.

ب-إن كان من غير جنس ما عنده من أموال ← فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.

٥- الفضل عن الحاجات الأساسية:

أي الفائض بعد حاجات المكلف الضرورية له ولمن يعول من الزوجة والأولاد والوالدين والأقارب.

٦- السلامة من الدين:

يقول ميمون بن مهران: "إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءه فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من دين، ثم زك ما بقي".

ثالثاً: الأموال التي تجب فيها الزكاة

الأموال التي تجب فيها الزكاة كما بينتها السنة تشمل أربعة أصناف:

١. السائمة من بهيمة الأنعام من الأبل والبقر والغنم (تتوالد وتتكاثر).
٢. الخارج من الأرض من الزروع والثمار والمعدن والركاز وكذلك العسل (وهي تدر دخلا بعمليات الشراء والبيع).
٣. الأثمان وهي الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من العملات المختلفة (وهي قابلة للنماء).
٤. عروض التجارة المدارة منها والمحتكرة على حد سواء.

ولا تقتصر الزكاة على تلك الأنواع الأربعة فقط بل يضاف إلى ما سبق كافة الأموال التي استجدت في العصر الحاضر مثل الأوراق المالية كالأسهم والسندات، وكذلك المستخرجات من الأرض والبحر والإيرادات المكتسبة من العقارات المؤجرة، والدخل من كسب العمل والمهن الحرة، وايراد المستغلات (وهي الأموال الثابتة التي تقتنى بغرض استغلالها وليس بغرض إعادة بيعها كالمصانع والسفن والطائرات والسيارات والعمارات).

وهذه الأموال التي تجب فيها الزكاة يمكن تقسيمها إلى نوعين:

١-**الزكاة على الدخل**: وهي التي تفرض على الأموال عند اكتسابها.

فوعاء الزكاة الدخل فقط وليس رأس المال الثابت. مثل: دخل الاستغلال الزراعي "زكاة الزروع والثمار"، ودخل المستغلات، وكسب العمل من رواتب وأجور ومكافآت.

٢-**الزكاة على رأس المال**: هي التي تفرض على الأموال عند تملكها. فوعاء الزكاة رأس المال والدخل معاً عند حولان الحول. مثل: الأموال المنقولة وهي السائمة من بهيمة الأنعام والأثمان وعروض التجارة.

سنذكر فيما يلي بالتفصيل الأصناف الأربعة التي تجب فيها الزكاة:

١- الحيوانات السائمة:

يقصد بالحيوانات السائمة تلك التي ترعى الكلأ المباح في أكثر السنة وقد عنيت الشريعة الإسلامية بتحديد نصابها والمقادير المفروضة فيها، **وفرضت فيما استوفى شروطاً معينة هي**:

- بلوغ النصاب
- حولان الحول
- أن تكون سائمة (تأكل من الكلأ المباح)
- أن تتخذ للدر والنسل والتسمين لا للعمل

والشريعة الإسلامية لم توجب الزكاة في الحيوانات السائمة إلا في ثلاثة أصناف: الأبل والبقر والغنم، ولم توجبها في الخيل والبغال والحمير وأنواع الحيوانات غير الأصناف الثلاثة إلا إذا كانت للتجارة. فالزكاة واجبة فيها لا لكونها حيوانات سائمة وإنما لكونها عروض تجارة.

٢- الخارج من الأرض:

يشمل الخارج من الأرض من الزروع والثمار، والمعدن، والركاز، وعسل النحل.

أ-الزروع والثمار:

الزروع: ما يخرج من الأرض ويستنبت بالبذور

الثمار: ما يؤكل مما تحمله الأشجار.

واختلف العلماء في شمول الزكاة لكل ما تخرجه الأرض أو لبعض الأنواع دون غيرها.

وقت وجوب زكاة الزروع والثمار:

لا يراعى الحول في زكاة الزروع، بل يراعى الموسم والمحصول (في الحب إذا اشتد وفي الثمرة إذا بدأ صلاحها واستطاب أكلها) لقوله تعالى {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}. وعليه لو أخرجت الأرض أكثر من محصول واحد في السنة وجب على صاحبها إخراج الزكاة عن كل محصول إن بلغ حصاده نصاباً، فإن لم يبلغ يضُم ثمر العام الواحد مما هو من جنس واحد إلى بعض حتى يبلغ نصاباً فيزكى، وما زاد فبحسابه

ب–عسل النحل

عسل النحل ليس مما يخرج من الأرض، وإنما يخرج من بطون النحل، فهو أشبه الخارج من الأرض لكونه يجنى في وقت معين، كما تجنى الثمار.

يكون نصاب العسل اثنين وستين كيلو في معايير الوزن الآن.

ج–الركاز والمعدن:

اختلف الناس في معنى الركاز، فعند أهل العراق هو المعدن والمال المدفون كلاهما، وفي كل واحد منهما الخمس، وعند أهل الحجاز، إنما الركاز هو المال المدفون خاصة وهو الذي فيه الخمس، وأما المعدن فليس بركاز ولا خمس فيه إنما فيه الزكاة فقط.

والقدر الواجب في الركاز الخمس، قليله وكثيره، من غير اعتبار للنصاب والحول.

٣- الأثمان (الذهب والفضة) وما يقوم مقامهما:

الأصل في زكاة الذهب والفضة من الأموال الباطنة، قوله سبحانه وتعالى: "والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم" ولا خلاف بأن المراد بالاكتناز الوارد في الآية الكريمة كل مال وجبت فيه الزكاة ولم تؤد، أما المذكي فلا يعتبر اكتنازا.

وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المقدار الواجب في الذهب والفضة هو ربع العشر، أي ٢,٥ %.

نصاب الذهب: ٨٥ جراما من الذهب الخالص

نصاب الفضة: ٥٩٥ جراما من الفضة المحضة.

استقر رأي العلماء على خضوع النقود الورقية والمعدنية للزكاة متى بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة. ومن ملك أقل من نصاب وكان معه ذهب أو عملة يكمل بها النصاب وجب زكاة ذلك لأن الذهب يضم إلى الفضة، والفضة إلى الذهب، والعمل قائمة مقامهما فتضم إليهما ويطلق على الكل لفظ النقد أو العين.

زكاة الأسهم:

أ–إذا كانت الأسهم لأغراض المضاربة:

تخضع القيمة السوقية للسهم + الأرباح من المضاربة أما الأرباح التي توزعها الشركة

- اذا كانت الشركة سعودية (تزكي) ⟵ لا تخضع
- إذا كانت الشركة لا تزكي ⟵ تخضع

ب–اذا كانت الأسهم لأغراض الاستثمار:

يخضع فقط الربح من السهم (الأرباح الموزعة)، لأنها تعتبر عروض قنية لا تزكي على الأصل ولكن تزكي على العوائد.

- اذا كانت الشركة سعودية (تزكي) ⟵ لا تخضع
- إذا كانت الشركة لا تزكي ⟵ تخضع

السندات والودائع ذات الفائدة الربوية

يجب فيها تزكية الأصل وفقا لزكاة النقود (٢,٥%)، أما الفوائد الربوية المترتبة على الأصل فالحكم الشرعي أنها لا تزكى وإنما هي **مال خبيث** على المسلم ألا ينتفع به وسبيلها الإنفاق في وجوه الخير والمصلحة العامة بهدف التخلص منها لا التقرب بها، ماعدا بناء المساجد وطبع المصاحف

كسب العمل

زكاة النقود واجبة في كسب العمل، سواء الذي يتخذ صورة الرواتب والأجور والمكافآت وما في حكمها أو الذي يتخذ صورة أتعاب مهنية، فهو مال مستفاد، والزكاة واجبة في المال المستفاد مادام عينا أي ذهبا أو فضة أو عملة تقوم مقام الذهب والفضة، ولا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، أو يكون له مال وجبت فيه الزكاة فإنه يضمه إليه ويزكيهما معا.

ونصاب كسب العمل: هو نصاب النقود وهو ما حددناه بما قيمته ٨٥ جراما من الذهب الصرف أو ما قيمته ٥٩٥ من الفضة.

٤- عروض التجارة:

العروض جمع عرض، والمراد بعرض التجارة هو كل ما أعد للبيع والشراء لأجل الربح، والزكاة واجبة في قيمة عروض التجارة إذا بلغت نصابا من الذهب أو الفضة لا في عينها لقول عامة أهل العلم.

ويصير العرض للتجارة بشرطين، **أحدهما**: أن يملكه بفعله، أي دخوله في ملكه باختياره كالشراء وقبول الهدية وما أشبه ذلك، فإن ملكه بغير فعله كالإرث ونحوه فإنه لا يعتبر للتجارة، **الثاني**: أن ينوي حال التملك أنه للتجارة، فإن لم تتوفر لديه نية المتاجرة عند الحصول على العرض، لا يصير من عروض التجارة ولو توفرت له النية بعد ذلك لذلك لا يكفي في التجارة أحد الشرطين دون الآخر، فلا يكتفي بالنية وحدها والرغبة في الربح دون ممارسة التجارة بالفعل ولا يكتفي بالممارسة بغير النية والقصد.

مثال: لو اشترى الفرد شيئا للامتلاك كسيارة ليركبها وعزم النية على بيعها بربح إذا تهيأت الفرصة بذلك، فهي لا تعد من عروض التجارة. وعلى العكس إذا نوى الفرد تحويل عرض تجاري معين إلى استعماله الشخصي، فلم تختلف المذاهب في أن النية تكفي لإسقاط الزكاة وعدم اعتباره من أمواله التجارة، لأن القنية هي الأصل ويكفي في الرد إلى الأصل مجرد النية.

نصابها وسعرها: أن يقومهما عند الحول بما هو أحظ للمساكين من ذهب (**٨٥ جرام**) أو فضة (**٥٩٥ جرام**) ويجب فيها ربع العشر) ٢,٥%(إذا بلغت قيمتها نصابا لكل منهما أو بأحدهما أو بضمهما إلى ما لديه من أموال أخرى.

يمكن تحديد وعاء زكاة عروض التجارة بإحدى الطريقتين:

الأولى: طريقة رأس المال العامل

يتم بواسطتها تتبع عناصر وعاء زكاة عروض التجارة بطريقة مباشرة من خلال تحليل حسابات كل من الأصول والالتزامات المتداولة التي تظهر في قائمة المركز المالي.

الثانية: طريقة مصادر الأموال

يتم بواسطتها تحديد الوعاء بطريقة غير مباشرة من خلال تحليل عناصر حقوق الملكية التي تظهر بجانب الالتزامات في قائمة المركز المالي.

الفصل الثالث: نظام جباية الزكاة

أولاً: التطور التاريخي لنظام جباية الزكاة

تقوم المملكة العربية السعودية منذ تأسيسها بجباية الزكاة الظاهرة كالزروع والثمار والمواشي، أما الزكاة الباطنة كالنقود وعروض التجارة فكانت تترك للرعايا السعوديين ليدفعوها بمعرفتهم، إلى ان صدر نظام جباية الزكاة بإخضاع كل الافراد والشركات الذين يحملون الرعاية السعودية بالإضافة الى رعايا دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المقيمين في المملكة للزكاة.

ثانياً: نطاق نظام جباية الزكاة

تستوفي الزكاة كاملة في ختام كل عام وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية من كافة الافراد السعوديين على السواء ذكوراً وإناثاً بالغين أو قاصرين أو محجوراً عليهم، كما تستوفي من الشركات السعودية التي يكون كافة الشركاء والمساهمين فيها من السعوديين كما تستوفي أيضاً من الشركاء السعوديين في الشركات المؤلفة من سعوديين وغير سعوديين.

١- المكلفون بالزكاة

تجبى الزكاة من الفئات التالية:

- الأشخاص الطبيعيين السعوديين المقيمين في المملكة ومن يعامل معاملتهم.
- المنشآت التجارية السعودية المقيمة في المملكة سواء كانت شركة أموال أم أشخاص أم مؤسسة فردية
- حصص الأشخاص السعوديين ومن يعامل معاملتهم (طبيعيين أو اعتباريين) في المنشآت التجارية السعودية المقيمة في المملكة وفي الشركات التابعة لهم المسجلة خارج المملكة.
- حصة الحكومة التي تسهم بها المؤسسات والهيئات العامة ومن يعامل معاملتها في رأس مال المنشآت التجارية السعودية المقيمة في المملكة

٢- الأموال الخاضعة لجباية الزكاة

يمكن حصر الأموال الخاضعة لنظام الجباية في ثلاث مجموعات على النحو التالي:

المجموعة الأولى: رؤوس الأموال المنقولة

رؤوس الأموال المنقولة التي تستغل في الاعمال التجارية والصناعية والمصرفية وفي بيع جميع أصناف المواد والبضائع وخلافة. الدخل الناتج عن استثمار رؤوس الاموال يطلق عليه ربحاً وهو نماء يضم الى اصلة لأنه تابع له ومن جنسه، فهو نماء متصل **فوعاء الزكاة** في هذه الاموال يتضمن كلاً من رأس المال وأرباحه بسعر نسبي ٢,٥%.

المجموعة الثانية: غلة رؤوس الأموال الثابتة (المستغلات)

يقصد بالمستغلات الممتلكات التي يقتنيها الفرد أو الشركة بغرض استغلالها وليس بغرض إعادة بيعها، ومن امثلة هذه الاموال العقارات المملوكة بغرض تأجيرها للغير بالرغم من ان هذه الاموال معدة للنماء الا انها ليست معدة للتجارة لكن للاستغلال فأموال التجارة يتحقق الربح عن طريق البيع والشراء أما اموال المستغلات فتبقى بعينها تدر دخلاً دوريا.

وعاء الزكاة في هذه الاموال ينصب على غلتها بسعر نسبي ٢,٥%

المجموعة الثالثة: صافي دخل المهن الحرة والحرف

إن الدخل الناتج من مزاولة المهنة أو الحرفة بصفة مستقلة هو ذلك الدخل الذي يقوم اساساً على النشاط الذهني أو المهارة او الخبرة الشخصية، حتى وان احتاج صاحب المهنة أو الحرفة الى استخدام بعض الأدوات والمعدات اللازمة فأن ذلك لا يعد من قبيل استثمار رأس المال فعنصر العمل المستقل يشكل أساس مصدر الايراد بينما رأس المال يكون ثانوياً وهذا الدخل الذي يحصل عليه صاحب المهنة أو الحرفة ليس ربحاً وإنما هو تعويض عن اتعاب نظير الخدمات التي يؤديها للغير.

وعاء الزكاة هو صافي دخل العمل الناتج من النشاط الشخصي لصاحب المهنة أو الحرفة بسعر نسبي ٢,٥%

٣- الإعفاء من جباية الزكاة

ذهب نظام جباية الزكاة إلى إعفاء اموال بعض المؤسسات والهيئات من الزكاة الشرعية رغم مزاولتها لا نشتطها في المملكة ومنها:

- المؤسسات العامة باعتبارها من الاموال العامة التي تستهدف تحقيق الرفاهية لجموع المواطنين فقراء وأغنياء.
- الجمعيات الخيرية التي تكون ايراداتها معدة للإنفاق في وجوه البر أو اعمال الخير ومساعدة المحتاجين.
- المؤسسات الدولية التي تساهم فيها الحكومة مع حكومات اخرى البنك الاسلامي للتنمية وبنك الخليج.
- الشركات الاجنبية المسجلة في خارج دول مجلس التعاون والمملوكة لسعوديين حيث يخضعون لنظام ضريبة الدخل حكمهم حكم الاجانب.

ثالثاً: قواعد وإجراءات جباية الزكاة

يقصد بالقواعد والاجراءات الخطوات العلمية الواجب اتباعها والمستندات والاستمارات الواجب استخدامها بصدد تحديد وربط قيمة الزكاة وجبايتها، وهي في الوقت نفسه تنظم وتقنن العلاقة بين المكلفين والجهة المعنية بجباية الزكاة.

وقد أنشئت مصلحة الزكاة والدخل عام ١٣٧٠هـ الموافق ١٩٥١م.

للوصول إلى الربح الخاضع للزكاة الشرعية لا تفرق مصلحة الزكاة والدخل في تحديده لغرض الربط الضريبي أو لغرض الربط الزكوي بالرغم من اختلاف القواعد والأحكام التي تحكم كلاً منهما، فالزكاة تحكمها القواعد الشرعية الإسلامية، بينما الضريبة تحكمها الأنظمة الضريبية الوضعية.

عند محاسبة الشركة القابضة والشركات التابعة لها يتم حساب الزكاة كل شركة على حدا لأن كل شركة لها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، مع مراعاة حسم استثمارات الشركة القابضة الام في رأس مال الشركات التابعة لها حتى لا يزكي المال الواحد في الحول الواحد مرتين، ويتعين على الشركة القابضة وكل شركة من شركاتها التابعة تقديم إقراراتها الزكوية وحسابتها الختامية مستقلة كل على حده لمصلحة الزكاة والدخل.

رابعاً: أسئلة وتمارين

السؤال الاول:

كانت ممتلكات أحد المسلمين يوم دفع الزكاة:

٢٠٠،٠٠٠ ريال نقدية بالبنك – ١٠٠،٠٠٠ ريال أسهم بغرض الاستثمار – ٢٠٠،٠٠٠ ديون جيدة على الغير – ٤٠،٠٠٠ ريال ديون مشكوك في تحصيلها – ٥٠،٠٠٠ ريال ديون للغير – **فإن وعاء الزكاة هو:**

أ- **٣٥٠،٠٠٠ ريال**　　ب- ٣٠٠،٠٠٠ ريال

ج- ٤٠٠،٠٠٠ ريال　　د- ٤٥٠،٠٠٠ ريال

السؤال الثاني:

اشترى شخص ١٠٠٠ سهم بقيمة اسمية ١٠٠ ريال للسهم بغرض المتاجرة (المضاربة) حيث تقوم الشركة بإخراج الزكاة نيابة عن المساهمين **فالزكاة واجبة الدفع بواسطة الممول يوم وجوب الزكاة ٢,٥% من القيمة هي:**

أ-السوقية بالإضافة الى ربعها السنوي.

ب-السوقية فقط

ج-الاسمية لها بالإضافة الى ربعها السنوي

د-الاسمية فقط

السؤال الثالث:

بالرجوع الى السؤال **الثاني** وبافتراض ان الشركة لا تقوم بإخراج الزكاة نيابة عن المساهمين **فالزكاة الواجبة على المساهم إخراجها عن هذه الاسهم هي:**

أ-٢,٥% من القيمة الدفترية لها بالإضافة الى ربعها السنوي.

ب-٢,٥% من القيمة السوقية لها بالإضافة الى ربعها السنوي

ج-١٠% من ربعها فقط

د-٢,٥% من القيمة السوقية لها فقط

السؤال الرابع:

كانت ممتلكات أحد المسلمين يوم دفع الزكاة:

٥٠،٠٠٠ ريال نقدية بالبنك – ١٠٠،٠٠٠ ريال أوراق مالية بغرض التجارة – ٢٠٠،٠٠٠ ديون جيدة على الغير – ٥٠،٠٠٠ ريال ديون ميئوس منها – ٧٠،٠٠٠ ريال ديون للغير- **فما هي الزكاة الواجب إخراجها:**

أ- **٧٠٠٠ ريال**　　ب- ٦٢٥٠ ريال

ج- ٥٧٥٠ ريال　　د- ٧٥٠٠ ريال

السؤال الخامس:

افترض ان ممتلكات أحد المسلمين يوم دفع الزكاة في نهاية عام ١٤٣٨هـ تتمثل في الآتي:

- ✓ ٥٠ جنية ذهب قيمتها السوقية ٢٠٠٠ ريال
- ✓ ٢٠٠ سهم قيمتها السوقية ٣٠،٠٠٠ ريال يحتفظ بها بغرض التجارة وربعها السنوي ٣٠٠٠ ريال دفعت زكاتها بمعرفة الشركة المساهمة
- ✓ ١٤٠٠٠ ديون جيدة على الغير
- ✓ أوراق نقدية تتكون من (١٠٠،٠٠٠ ريال – ٢٠٠٠٠ جنية مصري (سعر الجنية ٢ ريال) – ١٠٠٠٠ جنية استرليني (سعر الجنية ٦ ريال) – ١٠٠٠٠ دولار امريكي (سعر الدولار ٣,٧٥) – ١٠٠٠٠ دينار كويتي (سعر الدينار ١٠ ريال)

المطلوب : تحديد مقدار الزكاة الواجبة

الحـــل

عناصر الثروة النقدية

نقود ذهبية	٢٠٠٠
أسهم (قيمة سوقية)	٣٠٠٠٠
ديون جيدة	١٤٠٠٠
ريال سعودي	١٠٠٠٠٠
جنية (بسعر السوق)(٠,٢)	٤٠٠٠
جنية استرليني	٦٠٠٠٠
دولار	٣٧٥٠٠
دينار	١٠٠٠٠٠
وعاء الزكاة	٣٤٧٥٠٠

الزكاة الواجبة = ٣٤٧٥٠٠ × ٢,٥% = ٨٦٨٧,٥ ريال

الفصل الرابع: وعاء الزكاة

يمكن تحديد وعاء زكاة عروض التجارة بطريقتين:

١. **وفقاً لطريقة رأس المال العامل**: التي يتم بواسطتها تتبع عناصر وعاء زكاة عروض التجارة بطريقة مباشرة من خلال تحليل حسابات كل من الأصول والالتزامات المتداولة التي تظهر في الميزانيات العمومية

٢. **وفقاً لطريقة مصادر الأموال (حقوق الملكية)**: التي يتم بواسطتها تحديد الوعاء بطريقة غير مباشرة من خلال تحليل عناصر حقوق الملكية التي تظهر بجانب الالتزامات في الميزانيات العمومية

أولاً: طريقة رأس المال العامل

قال ميمون بن مهران رحمه الله: (إذا حلت عليك الزكاة، فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ماك ان عليك من الدين، ثم زك ما تبقى)

ذهب بعض الكتاب إلى أن هذه الطريقة تتفق مع المفهوم المحاسبي لصافي رأس المال العامل، باعتبار أنه يمثل الفرق بين الأصول المتداولة والالتزامات المتداولة. لذلك فهؤلاء الكتاب يقترحون استخدام صافي رأس المال العامل آخر الفترة كوعاء لزكاة عروض التجارة في المنشآت والشركات التجارية، **وذلك على النحو التالي**:

١- المخزون:

يتكون المخزون في المنشآت التجارية من جميع السلع المملوكة والتي لم يتم بيعها حتى نهاية السنة المالية.

- ويتم قياس المخزون من منظور محاسبي وفقاً لأساس التكلفة التاريخية، ولا تؤخذ القيمة السوقية في الاعتبار إلا إذا كانت أقل من التكلفة، وهذا يعني ضمناً أنه تؤخذ الخسائر المتوقعة في الحسبان، أما الأرباح والنماء فلا تؤخذ في الحسبان إلا عند بيع البضاعة.

٢- النقود والمدينون (الديون التجارية):

عملية بيع البضاعة قد تتم نقداً أو بالأجل، والبيع بالأجل يؤدي إلى ظهور ديون تجارية. والديون التجارية تخضع للزكاة شأنها في ذلك شأن النقود وعروض التجارة الأخرى.

وقد أفتت الهيئة القضائية العليا في المملكة بأن

- الزكاة تجب على الديون التي للشركة إذا كان عدم الحصول عليها يعود إلى تقصير الشركة نفسها، وذلك بأن يكون المدين مليئاً قادرا على التسليم إذا طلب منه ذلك
- أما الديون المعدومة فلا تزكى إلا عند قبضها وعن سنة واحدة فقط.
- أما المبالغ المحصلة عن بضائع تحت التسليم أي المبالغ التي تقبضها الشركة مقدماً من عملائها عن بضائع لم يتم تسليمها (ايراد مقدم)، فقد رأت الهيئة أنه تجب الزكاة فيها بعد مضي سنة من تحصيلها إذا كانت البضائع قد تم انتاجها أو شراؤها ولم تسلم لأسباب تعود للمشتري.

٣- الالتزامات المرتبطة بعروض التجارة:

وهي تتمثل في حسابات الموردين (الدائنون) وأوراق الدفع والقروض قصيرة الأجل التي تنشأ على المنشأة نتيجة شراء البضائع، ويجب حسم هذه الالتزامات من وعاء الزكاة. روى ابو عبيدة عن السائب بن يزيد: (سمعت عثمان بن عفان يقول فمن كان عليه دين فليقض دينه وليزك بقية ماله).

- الديون التي تحسم من الوعاء هي الديون المرتبطة بشراء عروض التجارة
- أما الديون التي على المكلف نتيجة التوسعات الرأسمالية فلا تؤخذ في الاعتبار لأنها ترتبط بعروض القنية، وقد أشارت الهيئة القضائية العليا بأن مثل هذه الديون لا تمنع الزكاة لأنها من أجل زيادة الكسب.
- أما الديون الناشئة من شراء مواد ومهمات لم تصل مستودعات المنشأة فقد رأت الهيئة أن المبالغ التي لم تسدد بعد من ثمن هذه المواد والمهمات لا تعتبر من الديون التي يجوز حسمها من الوعاء حيث إن باقي الثمن معلق ثبوته في ذمة المنشأة على ورود البضاعة إلى مستودعاتها **ويرجع ذلك إلى**:

- ان هذه المواد والمهمات تمثل بضاعة لم تدخل مستودعات المنشأة وبالتالي فإنها لم تدرج ضمن بضاعة آخر المدة فهذا يعني أن وعاء الزكاة لم يتأثر بقيمة هذه البضاعة ولذلك فإن حسم الديون المرتبطة بها ليس له ما يبرره، ولو تم ذلك فإن الوعاء سينخفض دون أن يكون هناك مقابل لهذه الديون. أما إذا كانت الشركة أدرجت هذه البضاعة بالمخزون كبضائع بالطريق فإن الديون المترتبة عليها يجب أن تحسم من الوعاء في هذه الحالة.
- إذا جاز للبعض اعتبار المواد والمهمات من ضمن الأصول الثابتة، فإن هذا النوع من الأصول كما هو معروف من عروض القنية التي ليس فيها زكاة، وبالتالي فإن الديون المترتبة على هذه الأصول لا تعتبر من ضمن الديون الواجب حسمها من الوعاء.

نموذج حساب الزكاة طبقاً لطريقة رأس المال العامل:

١- زكاة الثروة النقدية (الذهب والفضة وما يقوم مقامهما)

الإجمالي	الإفرادي	الموجودات الزكوية:
	×××	نقدية بالخزينة والبنوك.
	×××	ذهب وفضة ومجوهرات. (تقيم بسعر السوق)
	×××	عملات أجنبية بالخزينة والبنوك. (تقيم بسعر السوق)
	×××	أوراق مالية: أسهم، سندات، صكوك استثمار، صكوك التمويل، وثائق استثمار.
	×××	ودائع استثمارية.
	×××	حسابات جارية.
	×××	الحلي التي لا تتوافر فيها شروط الاستعمال المباح.
×××		جملة الموجودات الزكوية
		يحسم من الموجودات الزكوية:
(×××)		الديون المستحقة (الديون الحالة، والقسط السنوي الواجب السداد خلال المدة المالية الاحقة للحول المذكي عنه)
×××		وعاء زكاة الثروة النقدية
×××		مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × ٢,٥%

٢- زكاة المهن الحرة والحرف

الإجمالي	الإفرادي	الموجودات الزكوية:
	×××	مجموع الإيرادات خلال الحول.
	×××	يحسم تكاليف مباشرة المهنة: (مصاريف الحصول على الإيراد)
	×××	ايجار، كهرباء، مياه، هاتف، أجور، مهمات، أدوات، استهلاك معدات، مصروفات أخرى.
×××		صافي ايرادات مباشرة المهنة.
		يحسم:
(×××)		نفقات معيشة المذكي ومن يعول إن لم يكن له دخل آخر.
(×××)		الديون الحالة على المذكي (إن وجدت)
×××		جملة العناصر المحسومة
×××		وعاء زكاة المهن الحرة والحرف
×××		مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × ٢,٥%

٣- زكاة المستغلات

الإجمالي	الإفرادي	الموجودات الزكوية:
	×××	مجموع الإيرادات المحصلة
	×××	يضاف الإيرادات المستحقة جيدة التحصيل.
×××		جملة الإيرادات
		يحسم التكاليف والنفقات السنوية:
(×××)		(الإيجار/ الأجور/ الضرائب والرسوم/ النفقات الأخرى/ الديون الحالة على المذكي/ نفقات المعيشة إن لم يكن له دخل آخر)
×××		جملة العناصر المحسومة
×××		وعاء زكاة المستغلات (صافي الإيرادات)
×××		مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × ٢,٥%

٤- زكاة الحلي

الإجمالي	الإفرادي	الموجودات الزكوية:
	×××	قيمة الحلي:
	×××	بقصد الاقتناء
	×××	بقصد الاستعمال غير المباح
	×××	بقصد الاستعمال في المستقبل
	×××	ما يزيد عن حد القصد والاعتدال
	×××	ما عزفت المرأة عن استعماله لقدم طرازه
	×××	الحلي المهمش
×××		جملة قيمة الحلي
(×××)		يحسم من قيمة الحلي الديون الحالة على المذكي
×××		وعاء زكاة الحلي
×××		مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × ٢,٥%

٥-زكاة الثروة التجارية

الإجمالي	الإفرادي	الموجودات الزكوية:
	×××	نقدية بالخزينة والبنوك: (الورقية والمعدنية والشيكات والعملات)
	×××	البضاعة بالمخازن وبالطريق والأمانة
	×××	الاستثمارات العقارية بغرض البيع
	×××	الاستثمارات والأوراق المالية قصيرة الأجل: (أسهم، سندات، صكوك استثمار)
	×××	الديون الجيدة (لمدينون)
	×××	أوراق القبض
	×××	سلف الموظفين
×××		جملة الموجودات الزكوية
		يحسم من الموجودات الزكوية
(×××)		الدائنون (الذمم الدائنة التي حل أجلها وكذلك القسط السنوي الواجب السداد خلال المدة المالية الاحقة للحول المذكي عنه
	×××	أوراق الدفع
	×××	المصروفات المستحقة
	×××	القروض قصيرة الأجل
	×××	القسط الحال من القروض طويلة الأجل
	×××	المخصصات لمواجهة الالتزامات (مخصص الإجازات ومخصص الضرائب)
	×××	الضرائب المستحقة
(×××)		جملة العناصر المحسومة
×××		وعاء زكاة الثروة التجارية
×××		مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × ٢,٥%

عيوب طريقة صافي رأس المال العامل:

صحة استخدام صافي رأس المال العامل لتحديد وعاء زكاة عروض التجارة، يتوقف على ضمان ألا تتأثر كل من عناصر الأصول والالتزامات المتداولة بأي عمليات أخرى بخلاف عروض التجارة، وهو الأمر الذي يصعب تحقيقه عملياً، فمن المعروف أن صافي رأس المال العامل قد يتأثر بعمليات عديدة لا تتصل بعروض التجارة مثل حصول المنشأة على قرض نقدي طويل الأجل لشراء أصول ثابتة ولم يستخدم هذا القرض حتى نهاية العام، فسوف يترتب على ذلك زيادة النقدية (الأصول المتداولة) دون زيادة الالتزامات المتداولة.

- أي أن مقدار رأس المال العامل في آخر الفترة سيزيد على رأس المال النامي (وعاء الزكاة) عندما يستخدم المكلف الموارد من القروض طويلة الأجل لتمويل الأصول المتداولة.

- كما أن مقدار رأس المال العامل في آخر الفترة سيقل عن رأس المال النامي (وعاء الزكاة) عندما يستخدم المكلف الموارد التي حصل عليها من خلال القروض قصيرة الأجل لتمويل شراء أصول ثابتة أو الوفاء بقروض طويلة الأجل أو تخفيض رأس المال.

وعلى ضوء ذلك يقترح استخدام المعادلة التالية لتحديد وعاء الزكاة (رأس المال النامي):

صافي رأس المال العامل آخر المدة	+	القروض قصيرة الأجل المستخدمة في تمويل أصول ثابتة أو سداد التزامات طويلة الأجل أو تخفيض رأس المال	=	وعاء الزكاة (رأس المال النامي)
	–	القروض طويلة الأجل المستخدمة في تمويل متطلبات رأس المال العامل		

- يتضح من ذلك أن استخدام المفهوم المحاسبي لصافي رأس المال العامل كوعاء لزكاة عروض التجارة قد لا يتطابق مع المفهوم الفقهي. وعلى ضوء ذلك يجب توخي الحذر عند استخدام المعلومات المحاسبية التي تتضمنها القوائم المالية الخاصة بالمنشآت والشركات التجارية لتحديد وعاء الزكاة

ثانياً: طريقة مصادر الأموال

تسمى طريقة حقوق الملكية وهي الطريقة المتبعة من قبل المصلحة.

إجراءات تحديد وعاء الزكاة تختلف بحسب طبيعة المعلومات، أي في حالة وجود حسابات منتظمة أو عدم وجود حسابات منتظمة.

١- الربح الخاضع للزكاة:

للوصول إلى الربح الخاضع للزكاة لا تفرق مصلحة الزكاة والدخل في تحديد الربح لغرض الربط الزكوي أو الربط الضريبي.

٢- تحديد وعاء الزكاة:

تتبع إجراءات معينة لحساب وعاء الزكاة للمكلف حسب ما إذا كان يمسك حسابات منتظمة أو لا يمسك حسابات منتظمة **وذلك على التفصيل التالي**:

أولاً– مكلفون لديهم حسابات منتظمة:

يتم حساب وعاء الزكاة للمكلفين الذين يمسكون حسابات نظامية على النحو التالي:

أ–العناصر التي يتكون منها وعاء الزكاة: (العناصر الموجبة)

١- **رأس المال الذي حال عليه الحول** مع إضافة الزيادة في رأس المال أخر العام إذا كان مصدر هذه الزيادة أحد عناصر حقوق الملكية أو كانت تمويلاً لما يعد للقنية وحال على الزيادة الحول

٢- **صافي الربح السنوي المعدل لأغراض الزكاة في نهاية العام.**

٣- **الأرباح المرحلة من سنوات سابقة** (أرباح مبقاه، أرباح محتجزة، أرباح مدورة) لأنها بمثابة رأس مال إضافي للمنشأة.

٤- **كافة الاحتياطيات والمخصصات** (المخصص بعد حسم المستخدم منها) التي حال عليها الحول. لأنها تعتبر بمثابة رأس مال إضافي للمنشأة ومستثنى من ذلك مخصص الديون المشكوك في تحصيلها بالنسبة للبنوك فقط.

٥- **الإعانة الحكومية وغير الحكومية المقبوضة** ولو لم يحل عليها الحول.

٦- **الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول** (المبالغ المحصلة عن بضائع تحت التسليم)

٧- **الأرباح تحت التوزيع**: أي الأرباح التي قررت شركات المساهمة توزيعها على المساهمين ولم يتم صرفها لهم (لا تزال في حوزة المنشأة ويمكن التصرف بها) **باستثناء** أن تكون الأرباح تحت التوزيع مودعه بحساب خاص لا يسمح للشركة بالتصرف فيه.

٨- **الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك الذي حال عليه الحول.**

٩- **القروض الملاك أو الشركاء** التي حال عليها الحول.

١٠-**القروض الحكومية:**

- ما بقي منها نقداً وحال عليه الحول ← يضاف إلى الوعاء
- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية ← يضاف إلى الوعاء
- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول ← يضاف إلى الوعاء

١١-**أي عنصر من عناصر المطلوبات مُول أصلاً من أصول القنية.**

١٢-**مساهمة الشركاء أو الملاك في تغطية الخسائر.**

١٣-**الهبة أو الأرت وما في حكمها** التي حال عليها الحول باعتبارها من الأموال المستفادة.

ب–العناصر التي تحسم من وعاء الزكاة: (العناصر السالبة)

١- **صافي الأصول الثابتة** التشغيلية والدارة للدخل المملوكة للمكلف وأي دفعات أخرى لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار اللازمة للأصول الثابتة غير المعدة للبيع. والأصول غير الملموسة.

أما بالنسبة للعقارات المسجلة باسم أحد الشركاء فإن المصلحة لا تقبل بحسمها–باستثناء البنوك السعودية العاملة في المملكة–من الوعاء الزكوي إلا إذا كانت تلك العقارات المسجلة باسم أحد الشركاء مقدمة منه كحصة عينية ضمن رأس مال الشركة وأن تكون مستغلة في نشاط الشركة

٢- **المشروعات الرأسمالية تحت التنفيذ** التشغيلية والدارة للدخل وليس بغرض بيعها (المهم النية لحظة تملك الأصل).

٣- **الحساب الجاري المدين**: بما لا يتجاوز نصيب الشريك في الأرباح المرحلة إن وجدت. (جاري المالك إذا كان مدين يحسم ضمن العناصر السالبة، وإذا كان دائن يضاف ضمن العناصر الموجبة)

٤- **صافي مصاريف التأسيس وما قبل التشغيل** وما في حكمها من المصروفات الرأسمالية.

٥- **صافي الخسائر المعدلة** لأغراض الزكاة للسنة أو للسنوات السابقة (يقابلها صافي الربح المعدل).

٦- **صافي الخسائر المرحلة (المدورة، المبقاه، المحتجزة)**

حساب الأرباح المبقاه إذا كان دائن يضاف ضمن العناصر الموجبة (أرباح مدورة)، أما إذا كان مدين يحسم ضمن العناصر السالبة (خسائر مدورة).

٧- أي عنصر من عناصر الموجودات التي يثبت أن ملك المنشأة لها غير تام

كالمبالغ المحتفظ بها (المحتجزة) لدى العملاء عن العقود لضمان إنجاز تعهدات والتزامات المنشأة تجاه تنفيذ العقود أما بالنسبة للديون الناشئة عن شراء مواد ومهمات لم تصل مستودعات الشركة فلا تعتبر من الديون التي يجوز حسمها من الوعاء، حيث أن باقي الثمن معلق ثبوته في ذمة الشركة على ورود البضاعة إلى مستودعاتها.

٨- الاستثمارات:

- استثمارات في منشآت داخل المملكة (مشاركة مع أخرين) حتى تحسم يجب أن تكون خاضعه لنظام جباية الزكاة إذا لم تكن خاضعة ← لا تحسم
- الاستثمارات في منشآت خارج المملكة (مشاركة مع أخرين) حتى تحسم يشترط احضار شهادة من محاسب قانوني يصادق عليها من قبل الجهات الرسمية بقيمة هذه الاستثمارات ونصيبه من الأرباح وإخضاعها للزكاة في المملكة، وطالما أن المصلحة أخذت حقها من هذه الاستثمارات وعائدها إذن تخصم من وعاء المنشأة.

  إذا لم يقدم شهادة ← لا تحسم
- استثمارات داخلية أو خارجية في أوراق مالية أو عملات أو ودائع أو معاملات آجلة (سندات) ←لا تحسم من الوعاء سواء كانت قصيرة أو طويلة الأجل.

اذا يتم حساب وعاء الزكاة للمكلفين الذين يمسكون حسابات نظامية بالشكل الآتي:

العناصر الموجبة

يطرح: العناصر السالبة

= وعاء الزكاة

ملاحظات:

١- إذا كانت قيمة وعاء الزكاة أكبر من صافي الربح المعدل تحتسب الزكاة بواقع ٢,٥% من قيمة الوعاء.

٢- إذا كانت قيمة وعاء الزكاة أقل من صافي الربح المعدل تحتسب الزكاة بواقع ٢,٥% من صافي ربح السنة المعدل.

٣- إذا كان الوعاء سالباً، وصافي الربح المعدل خسارة فلا تجب على الشركة الزكاة.

٤- إذا كان الوعاء سالباً بسبب حسم الخسائر المدورة، فلا تجب على الشركة زكاة حتى لو كانت نتيجة أعمال السنة أرباح. (أي في حالة وجود رصيد مدين في ح/ الأرباح المحتجزة مع وجود أرباح في نفس السنة)

الفصل الخامس: أمثلة وحالات عملية

مثال ١

شركة تضامن فيها الشريك (أ) سعودي والشريك (ب) أجنبي يخضع للضريبة ،بلغت أرباحها ٤٠٠٠،٠٠٠ ريال، بعد تحميل الربح بمبلغ ٤٠٠،٠٠٠ ريال مرتب الشريك (أ)، و ٣٠٠،٠٠٠ ريال مرتب الشريك (ب)، وكذلك بعد تحميل الربح بمبلغ ٢٠٠،٠٠٠ فائدة رأس المال للشريك (أ) وبمبلغ ١٠٠،٠٠٠ ريال فائدة رأس المال للشريك (ب)، وكذلك بمبلغ ٣٠٠،٠٠٠ ريال تبرعات مدفوعة لجهات أجنبية غير مقيمة. وإذا كان توزيع الربح بين الشركاء يتم على أساس ٢:٣ فما هو التعديل الواجب على الربح الدفتري؟

الحـــــــــــل

٤٠٠٠،٠٠٠	صافي الدخل المحاسبي
	يضاف إليه:
٣٠٠،٠٠٠	تبرعات لجهات أجنبية غير جائز حسمها زكوياً وضريبياً
٤،٣٠٠،٠٠٠	

البيان	الشريك (أ)	الشريك (ب)	الإجمالي
الربح الدفتري بعد إضافة التبرعات	٤،٣٠٠،٠٠٠×(٣÷٥) = ٢،٥٨٠،٠٠٠	٤،٣٠٠،٠٠٠×(٢÷٥) = ١،٧٢٠،٠٠٠	٤،٣٠٠،٠٠٠
يضاف إليه:			
مرتبات الشركاء	٤٠٠،٠٠٠	٣٠٠،٠٠٠	٧٠٠،٠٠٠
فوائد رأس المال	٢٠٠،٠٠٠	١٠٠،٠٠٠	٣٠٠،٠٠٠
صافي الربح الزكوي/الضريبي المعدل	٣،١٨٠،٠٠٠	٢،١٢٠،٠٠٠	٥،٣٠٠،٠٠٠

مثال ٢

شركة القصيم للصناعات الحديثة شركة تضامنية يملكها الشريكان (أ) متضامن سعودي، و (ب) متضامن أجنبي يخضع للضريبة، يقتسمان الأرباح والخسائر بينهما بالتساوي، بلغت أرباحها ٢،٤١٧،٠٠٠ ريال، بعد تحميل الربح بمبلغ ١٥٠،٠٠٠ ريال مرتبات للشركاء (أ) و (ب) بنسبة ١:٢ على التوالي، ومبلغ ٦٠،٠٠٠ ريال عمولة للشريكين (أ) و (ب)

بنسبة ٢:١ على التوالي. وبمبلغ ٢٠،٠٠٠ ريال مصروفات خاصة بحفلة أقامها الشريك (ب) لصديقه العائد توه من مصر، وأيضاً مبلغ ٥٥،٠٠٠ ريال قيمة بضائع بسعر السوق كان الشريك (أ) يسحبها لاستعماله الشخصي لم يتم تسجيلها بدفاتر الشركة تكلفتها ٥٠،٠٠٠ ريال. **المطلوب: ما هو التعديل الواجب اجراؤه على الربح الدفتري؟**

الحـــــــــل

البيان	الشريك (أ)	الشريك (ب)	الإجمالي
صافي الدخل المحاسبي	٢،٤١٧،٠٠٠×(٥٠%) = ١،٢٠٨،٥٠٠	٢،٤١٧،٠٠٠×(٥٠%) = ١،٢٠٨،٥٠٠	٢،٤١٧،٠٠٠
يضاف إليه:			
مرتبات الشركاء	١٥٠،٠٠٠×(٢÷٣) = ١٠٠،٠٠٠	٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠
عمولة الشركاء	٦٠،٠٠٠×(١÷٣) = ٢٠،٠٠٠	٤٠٠٠٠	٦٠،٠٠٠
حفلة خاصة بالشريك (ب)		٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
سحوبات الشريك (أ)	٥٥٠٠٠		٥٥٠٠٠
الأرباح المعدلة	١،٣٨٣،٥٠٠	١،٣١٨،٥٠٠	٢،٧٠٢،٠٠٠

مثال ٣

شركة مختلطة ذات مسئولية محدودة مسجلة في المملكة تعمل في قطاع المقاولات يمتلك الجانب السعودي ٥٠% من رأس المال، ويمتلك الجانب الأجنبي الخاضع للضريبة ٥٠% من رأس المال، وكانت حركة المخصصات خلال عام ١٤٢٨هـ كما يلي:

المخصص	الرصيد أول العام	الإضافات	المستخدم أو المدفوع أو المعدوم	الرصيد نهاية العام
مخصص مكافأة ترك الخدمة	٩٢٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	١،٠٢٠،٠٠٠
مخصص هبوط أسعار استثمارات الأوراق المالية	٤٠٠٠٠	-	-	٤٠٠٠٠
مخصص هبوط أسعار العقارات		٥٠٠٠٠		٥٠٠٠٠
مخصص الديون المشكوك فيها	١،٥٠٠،٠٠٠	٣٢٠،٠٠٠	٣١٠،٠٠٠	١،٥١٠،٠٠٠

المطلوب: فكيف سيتم تعديل الربح المحاسبي، وماذا سيضاف إلى وعاء الزكاة؟

الحـــــــــل

لا يجوز حسم أي مخصصات مكونة خلال العام باستثناء المستخدم أو المرتد مما يستوجب تعديل صافي الربح المحاسبي بصافي الإضافات على النحو التالي:

×××	**صافي الدخل المحاسبي**
	يضاف إليه:
١٠٠،٠٠٠	مخصص مكافأة ترك الخدمة بعد تخفيضه بالمستخدم منه (١٢٠،٠٠٠-٢٠،٠٠٠)
٥٠،٠٠٠	مخصص هبوط اسعار العقارات
١٠،٠٠٠	مخصص ديون مشكوك في تحصيلها بعد تخفيضه بالمستخدم منه (٣٢٠٠٠٠-٣١٠٠٠٠)
×××	**صافي الدخل المعدل/الزكوي/ الضريبي**

يضاف إلى وعاء الزكاة من ضمن العناصر الموجبة رصيد المخصصات المدورة من العام السابق التي مضى عليها الحول وهي على النحو التالي:

العناصر الموجبة:

- مخصص مكافأة ترك الخدمة أول العام ٩٢٠،٠٠٠
- مخصص هبوط اسعار استثمار أوراق مالية أول العام ٤٠،٠٠٠
- مخصص ديون مشكوك في تحصيلها أول العام ١،٥٠٠،٠٠٠

مثال ٤

شركة مختلطة ذات مسؤولية محدودة مسجلة في المملكة تعمل في قطاع المقاولات، يمتلك الجانب السعودي ٥٠% من رأس المال، ويمتلك الجانب الأجنبي ٥٠% من رأس المال.

وفيما يلي البيانات المالية المستخرجة من حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في ١٤٢٨/١٢/٣٠هـ:

١- رأس المال في أول العام ١٥٠ مليون.

٢- إجمالي الإيرادات ٢٧٠ مليون ريال، وإجمالي المصروفات ٢٦٢ مليون ريال.

٣- مصروفات السنوات السابقة المحملة على حساب الأرباح والخسائر لعام ١٤٢٨هـ بلغت ٢٠٠،٠٠٠ ريال.

٤- بلغت الاستهلاكات للأصول الثابتة وفقاً لنسب مصلحة الزكاة والدخل ٨,٥ مليون ريال، بينما كانت الاستهلاكات المحاسبية ٨,٦ مليون ريال.

٥- بلغت التبرعات المدفوعة في الخارج ١٠٠،٠٠٠ ريال.

٦- بلغت الاستثمارات في سندات التنمية الحكومية طويلة الأجل ٨٠ مليون ريال، كما بلغت الاستثمارات في الأسهم طويلة الأجل ٢٠٠،٠٠٠ ريال.

٧- بلغت الأصول الثابتة بعد الاستهلاكات ٣٠ مليون ريال، كما بلغت العقارات بعد الاستهلاك ٢٠ مليون ريال.

٨- كانت حركة المخصصات خلال عام ١٤٢٨هـ كما يأتي:

المخصص	الرصيد أول العام	الإضافات	المستخدم أو المدفوع أو المعدوم	الرصيد نهاية العام
مخصص مكافأة ترك الخدمة	٩٢٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	١،٠٢٠،٠٠٠
مخصص هبوط أسعار استثمارات الأوراق المالية	٤٠٠٠٠	-	-	٤٠٠٠٠
مخصص هبوط أسعار العقارات		٥٠٠٠٠		٥٠٠٠٠
مخصص الديون المشكوك فيها	١،٥٠٠،٠٠٠	٣٢٠،٠٠٠	٣١٠،٠٠٠	١،٥١٠،٠٠٠

٩- ظهرت قائمة التغيرات في حقوق الملكية بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٣٠هـ على النحو التالي:

البيان	رأس المال	الاحتياطي النظامي	الاحتياطي العام	الارباح المدورة
الرصيد في بداية السنة	١٥٠،٠٠٠،٠٠٠	١٣،٠٠٠،٠٠٠	٧٥٠،٠٠٠	١٠٠،٠٠٠
صافي أرباح العام الدفترية	-	-	-	٨،٠٠٠،٠٠٠
المحول إلى الاحتياطي النظامي	-	٧٠٠،٠٠٠	-	(٧٠٠،٠٠٠)
المحول إلى الاحتياطي العام	-	-	٥٠،٠٠٠	(٥٠،٠٠٠)
الأرباح المقترح توزيعها	-	-	-	(٦،٣٥٠،٠٠٠)
الرصيد في نهاية السنة	١٥٠،٠٠٠	١٣،٧٠٠،٠٠٠	٨٠٠،٠٠٠	١،٠٠٠،٠٠٠

فإذا علمت أن الإقرار الزكوي والضريبي قد قدم في الموعد النظامي **فالمطلوب:**

١- إعداد قائمة تعديل الأرباح لعام ١٤٢٨هـ.

٢- حساب مقدار الضريبة المستحقة والمبلغ الواجب دفعه عن حصة الجانب الأجنبي.

٣- حساب مقدار الزكاة المستحقة على الجانب السعودي وفقاً لطريقة مصادر الأموال (حقوق الملكية).

الحـــــــــل

أولاً : قائمة الأرباح المعدلة عن عام ١٤٢٨هـ

٨،٠٠٠،٠٠٠	**صافي الدخل المحاسبي**
	يضاف إليه:
٢٠٠،٠٠٠	مصروفات تخص السنوات السابقة
١٠٠،٠٠٠	فروق استهلاكات (٨,٦ مليون –٨,٥ مليون)
١٠٠،٠٠٠	تبرعات في الخارج
١٠٠،٠٠٠	مخصص مكافأة ترك الخدمة بعد تخفيضه بالمستخدم منه
٥٠،٠٠٠	مخصص هبوط اسعار العقارات
١٠،٠٠٠	مخصص ديون مشكوك في تحصيلها بعد تخفيضه بالمستخدم منه
٨،٥٦٠،٠٠٠	**صافي الدخل المعدل/الزكوي/ الضريبي**

ثانياً: مقدار الضريبة المستحقة

نصيب الجانب الأجنبي من الأرباح = **٨،٥٦٠،٠٠٠** × ٥٠% = ٤،٢٨٠،٠٠٠ ريال

الضريبة المستحقة = ٤،٢٨٠،٠٠٠× ٢٠% =٨٥٦،٠٠٠ ريال

ثالثاً: مقدار الزكاة المستحقة:

العناصر الموجبة:

رأس المال أول العام	١٥٠،٠٠٠،٠٠٠	
صافي الربح المعدل	٨،٥٦٠،٠٠٠	
مخصص مكافأة ترك الخدمة ١/١	٩٢٠،٠٠٠	
مخصص هبوط اسعار استثمار أوراق مالية	٤٠،٠٠٠	
مخصص ديون مشكوك في تحصيلها	١،٥٠٠،٠٠٠	
احتياطي نظامي ١/١	١٣،٠٠٠،٠٠٠	
احتياطي عام ١/١	٧٥٠،٠٠٠	
ارباح مدورة/ مبقاه ١/١	١٠٠،٠٠٠	
اجمالي العناصر الموجبة		١٧٤،٨٧٠،٠٠٠

يحسم: العناصر السالبة

صافي الأصول الثابتة (بعد تعديلها بفروق الاستهلاك)	٣٠،١٠٠،٠٠٠	
الاستثمارات في الأسهم	٢٠٠،٠٠٠	
صافي العقارات	٢٠،٠٠٠،٠٠٠	
اجمالي العناصر السالبة		(٥٠،٣٠٠،٠٠٠)

الوعاء	**١٢٤،٥٧٠،٠٠٠**

نصيب الجانب السعودي=١٢٤،٥٧٠،٠٠٠ × ٥٠% =٦٢،٢٨٥،٠٠٠ ريال

الزكاة المستحقة =٦٢،٢٨٥،٠٠٠ × ٢,٥% = ١،٥٥٧،١٢٥ ريال

مثال ٥

شركة مختلطة مقيمة تمارس نشاطها في المملكة، يمتلك الجانب السعودي ٦٠% من رأس المال، ويمتلك الجانب الأجنبي ٤٠% من رأس المال، وفيما يأتي البيانات المالية المستخرجة من حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في ١٤٢٨/١٢/٣٠هـ:

١- بلغ اجمالي الإيرادات ٣ مليون ريال، والمصروفات١,٢ مليون ريال تتضمن ١٠٠،٠٠٠ريال مخصص ديون مشكوك فيها و١٠٠،٠٠٠ديون معدومة لم يثبت اعدامها، كما بلغت المصروفات الإدارية ٨٠٠،٠٠٠ ريال تتضمن ٢٠٠،٠٠٠ ريال استهلاك عن اصول مستأجرة.

٢- بلغ رأس المال في نهاية العام ١٥ مليون ريال، يتضمن ٥ مليون ريال زيادة لرأس المال تمت خلال العام.

٣- بلغت الأرباح المدورة ٢ مليون ريال.

٤- بلغت الاحتياطيات المدورة ٥٠٠،٠٠٠ ريال.

٥- بلغت المخصصات المختلفة المدورة ٢٠٠،٠٠٠ ريال.

٦- بلغ صافي قيمة الأصول الثابتة ٢ مليون ريال.

٧- بلغت الاستثمارات في شركات تابعة ١،٩٠٠،٠٠٠ ريال.

٨- بلغت مصاريف التأسيس ١٠٠،٠٠٠ ريال.

المطلوب:

١- إعداد قائمة تعديل الأرباح لعام ١٤٢٨هـ.

٢- حساب مقدار الضريبة المستحقة والمبلغ الواجب دفعه عن حصة الجانب الأجنبي.

٣- حساب مقدار الزكاة المستحقة على الجانب السعودي وفقاً لطريقة مصادر الأموال (حقوق الملكية).

الحـــــــــل

أولاً : قائمة الأرباح المعدلة عن عام ١٤٢٨هـ

١،٠٠٠،٠٠٠	**صافي الدخل المحاسبي ٣،٠٠٠،٠٠٠-(١،٢٠٠،٠٠٠+٨٠٠،٠٠٠)**

يضاف إليه:

١٠٠،٠٠٠	مخصص ديون مشكوك في تحصيلها
١٠٠،٠٠٠	ديون معدومة
٢٠٠،٠٠٠	الاستهلاكات عن أصول مستأجرة
١،٤٠٠،٠٠٠	**صافي الدخل المعدل/الزكوي/ الضريبي**

ثانياً: مقدار الضريبة المستحقة

نصيب الجانب الأجنبي من الأرباح = **١،٤٠٠،٠٠٠** × ٤٠% = ٥٦٠،٠٠٠ ريال

الضريبة المستحقة = ٥٦٠،٠٠٠× ٢٠% =١١٢،٠٠٠ ريال

ثالثاً: مقدار الزكاة المستحقة:

العناصر الموجبة:

رأس المال أول العام (١٥مليون-٥مليون)		١٠،٠٠٠،٠٠٠
صافي الربح المعدل		١،٤٠٠،٠٠٠
ارباح مدورة		٢،٠٠٠،٠٠٠
الاحتياطيات المدورة		٥٠٠،٠٠٠
المخصصات المدورة	٢٠٠،٠٠٠	
اجمالي العناصر الموجبة		١٤،١٠٠،٠٠٠

يحسم: العناصر السالبة

صافي الأصول الثابتة	٢،٠٠٠،٠٠٠	
مصاريف التأسيس	١٠٠،٠٠٠	
الاستثمارات	١،٩٠٠،٠٠٠	
اجمالي العناصر السالبة		(٤،٠٠٠،٠٠٠)
الوعاء		**١٠،١٠٠،٠٠٠**

نصيب الجانب السعودي=١٠،١٠٠،٠٠٠ × ٦٠% =٦،٠٦٠،٠٠٠ ريال

الزكاة المستحقة =٦،٠٦٠،٠٠٠ × ٢,٥% = ١٥١،٥٠٠ريال